

نكاح العفيف للزانية، ونكاح الزاني للعفيفة

والتفريق بينهما إذا ظهر حمل من الزنا. جوابا لسؤال من حيفا

جاءني من السيد مصطفى عبد الرحمن م حيفا. سؤال ضمن تحرير هذا نصه:- بعد التحية إننا طالعنا فتاويكم الشرعية في جريدة الصراط المستقيم وجريدة الجامعة الإسلامية فسررنا جدا من ذلك لأن مثل هذه الفتاوى تقيد المسلمين وتور أذهانهم لما فيها من خير ومصلحة للعباد، وفقكم الله وسددكم في أرائكم. وحبا في الاستفادة من علمكم الشريف أرجو أن تتفضلوا بالجواب عن السؤال الآتي:-

(رجل مسلم تزوج من مسلمة وبعد الدخول بها ومعاشرتها مدة غير قليلة صارت تخرج متبرجة مكشوفة الوجه، ثم صارت تخرج في المسرح العمومي أمام جمهور من الناس. ثم صارت تزني فهذه الصفات الثلاثة هل تطلق بها المزوج بدون أن يطلقها زوجها أم لا؟. وهل يجوز للرجل أن يتزوج زانية؟ والرجاء أن تقيدوني الجواب عن هذه المسألة ولكم الثواب).

تحرير في ١٩٣٢/٨/٢٠م

فأجبت بما نصه:-

عن المرأة إذا زنت وهي في عصمة زوجها لا تطلق منه بمجرد هذا الزنا وذلك بنص قوله صلى الله عليه وسلم حينما سأله رجل فقال يا رسول الله إن امرأتي لا ترد يد لامس فقال له (غيرها إن شئت) وفي رواية (طلقها إن شئت) فهذا الحديث صريح في أن المرأة لا تطلق من زوجها بمجرد زناها وأن عقد الزوجية لا ينحل بينهما إلا إذا طلقها الزوج باختياره ومشيبته. ولكن في هذا الحديث إشارة وحث أدبي على تطليقها لأنه لا يليق بالعفيف أن يستديم نكاح امرأة زانية وأن يبقيها عنده محافظة على شرفه وناموسه وسمعته خصوصا وأنه إذا ظهر حمل من الزنا فإنه يفرق بينهما كما سيأتي تحقيقه.

(إنشاء عقد النكاح بين الأعفاء وبين الزناة المعتادين

على الزنا ممنوع قطعا بنص القرآن أو الحديث)

إن ابتداء وإنشاء عقد نكاح بين عفيف وزانية معتادة على الزنا، وكذلك بين عفيفة وزاني معتاد على الزنا، كلاهما حرام بنص قوله تعالى في سورة النور ٢ (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) حيث أن وصف الشيء والتعبير عنه (باسم الفاعل) يفيد لغة معنى الدوام والاستمرار على الفعل كأنه وصف لازم له ولا حق به، فتعبير الآية باسم الفاعل في قولها (الزاني) وفي قولها (الزانية) يفيد أن المرأة أو الرجل إذا عتاد واحد منهما على الزنا بحيث أصبح وصفا له وصفة راسخة فيه لا يحوز للمسلم العفيف منهما أن يتزوج بالآخر وذلك لأمر (أولا) لأن تزوج الشخص العفيف بالشخص الزاني يلحق بالعفيف عارا وسمعة سيئة ويحط من مروءته وقدره وشرف جميع عائلته وأقاربه. (ثانيا) لأن التزواج بين الشخص العفيف والزاني يفسد أخلاق العفيف منهما بالعدوى ويبذر فيه وفي أبنائه وجميع من يحوم حوله بذور هذه العفة الذميمة وينشر بينهم جراثيم هذه الخصلة الشنعاء، (ثالثا) لأن الولد الذي ينشأ بينهما قد يرث هذه الخصلة من الزاني منهما فينشأ ويتعود عليها ثم يورثها أبنائه وأبناء أبنائه وهكذا تفسد هذه الأسرة بأجمعها وتتأصل فيها جذور الفساد والفسق وعدم المبالاة بالفحشى والمنكر وعدم الاهتمام بلحوق العار والشنار. (رابعا) ما ينشأ عن ذلك من الأمراض الجسدية كمرض السفلس والزهرى ونحوهما من الأمراض الفتاكة التي تنشأ من اختلاط العفيف بالزاني والتي تسبب العدوى وانتشار هذه الأمراض في المجتمع الإنساني.

وحينئذ فقد أصبح من الواجب حصر ذلك في الزانية والزاني ولذلك نهى الشارع الحكيم عن التزاوج بين أرباب العفة والزناة في صدر هذه الآية وأكدته بتحريمه في آخرها بقوله (وحرّم ذلك على المؤمنين) وخصص نكاح الزانية بالزاني والعفيفة بالعفيف حفظاً لنظام الأسر واستبقاءً لشرف العائلات العفيفة وابتعاداً عن العدوى بالأمراض الخبيثة كما صرح بذلك قوله تعالى (الخبيثات للخبِيثين والخبِيثون للخبِيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات) وكما صرح به أيضاً قوله (والمحصنات من المؤمنات) حيث اشترط الإحصان أي العفاف وعدم الزنا في حل نكاح المؤمنة. وما صرح به أيضاً قوله تعالى في حق الإماء (محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان) فإن كان القرآن يمنع من نكاح الإماء المسافحات أي الزانيات العلنيات العموميات ومتخذات الأخدان أي الزانيات السريات الخصوصية أي أنه يمنع ابتداء نكاح الأمة الزانية مطلقاً فلا يمنع ابتداء نكاح الحرة الزانية مطلقاً أيضاً من باب أولى.

ومما يدل على ذلك من الأحاديث (ما ورد من أن مرشد الغنوي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم (أأنكح عناقا) وكانت بغيا بمكة فسكت عنه فنزلت الآية (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك) فدعاها فقراها عليه وقال لا تنكحها. وما ورد أيضاً من أن رجلاً سأله (ص) عن نكاح امرأة يقال لها أم مهزول كانت تسافح فقراً عليه رسول الله (ص) الآية المتقدمة. وما ورد أيضاً من أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أفْتى بأن الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله). وما ورد أيضاً من أن رجلاً تزوج بامرأة فدخل عليها فوجدها حلياً ففرق بينهما النبي (صلى الله عليه وسلم) فهذه جملة أحاديث كلها تصرح بعدم صحة ابتداء التنكح بين الأعفة والزناة كما تصرح به الآية أيضاً. ثم إن الحديث الأخير يفيد أنه إذا تزوج رجل بامرأة وبعد دخوله بها ظهر حمل من الزنا فإنه يفرق بينهما لأن ظهور حملها يجعل زناها ثابتاً محققاً وتصبح مشهورة بالزنا فيكثر طلبها من الزناة فتختلط الأنساب ولا يعرف ابن سفاحها من ابن نكاحها ولهذا وجب تفريقها عن زوجها. وعدم صحة عقد النكاح بين الزناة والأعفاء هو مذهب أبي بكر وعمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعائشة وغيرهم من كبار الصحابة، ولكن الفقهاء يخللون ذلك ويجوزون للشريف العفيف أن ينشئ ويبتدئ عقد النكاح على الزانية قياساً على جواز استدامة واستبقاء عقد من حدث لها الزنا وهي في عصمة زوجها المفهوم من الحديث السابق القائل (طلقها إن شئت) وكانهم حينما جوزوا ذلك لم ينظروا إلى الفرق العظيم بين الإقدام على الشيء وفعله وهو مضروبين البقاء عليه إذا حدث له الضرر بعد الإقدام عليه وبعد فعله. فقد يحدث للزوجة عمى أو صمم أو كساح أو غير ذلك مما ينفّر الزوج بحيث لو كان فيها أقلّ القليل من ذلك وقت نكاحها لما أقدم عليه ولكنه يستديم نكاحها ويستبقيه فيما لو حصل ذلك فيما بعد. وكان هؤلاء الفقهاء لم ينظروا أيضاً لما نظر الله تعالى وأشار إليه في الآيتين السابقتين من المرامي البعيدة والمقاصد العالبة والأغراض السامية في منع التزاوج بين العفيف والزانية وبين الزاني والعفيفة مما ذكرنا لك بعضه فما سبق.

وبالجملة فالفرق واضح بين الإقدام من أول الأمر على نكاح الزانية وبين استبقائها إذا حدث منها ذلك وهي في عصمته فالأول ممنوع شرعاً كما هو صريح الآية والثاني جائز كما هو صريح الحديث إذ ربما كان هناك أسباب كثيرة تضطره إلى استبقائها في عصمته ولذلك لم يحرّمه الشارع ولم يجعل زناها سبباً في طلاقها وحلّ عصمتها بدون إرادة زوجها) انتهى. ما كنت قد أجبت به في الجريدة المذكورة من حيث الحكم الشرعي الذي يؤخذ من هذه الآية.

(ما قاله المفسرون في معنى قوله تعالى

الزاني لا ينكح إلا زانية)

أما بيان معنى هذه الآية في نفسها فهناك ما قاله المفسرون في ذلك قال الإمام الفخر الرازي ما نصه وقوله تعالى (الزاني لا ينكح إلا زانية إلخ..) قرئ لا ينكح بجزم الحاء على أنه نهى وقرئ برفعها على أنه خبر وهناك سؤالان (الأول إذا كان خبراً فالأمر ليس كذلك لأننا نرى أن الزاني قد ينكح المؤمنة العفيفة والزانية قد ينكحها المؤمن العفيف (الثاني) إذا كان نهياً كما يدل عليه قوله (وحرّم ذلك على المؤمنين) فالأمر ليس كيك أيضاً لأن المؤمن العفيف يحل له التزوج بالمرأة الزانية.

والجواب عن الأول أنه وإن كان اللفظ عاماً شاملاً لكان المراد منه الأغلبية ولذلك أن الفاسق الخبيث الذي من شأنه الزنا والفسق لا يرغب في نكاح الصوالح من النساء وإنما يرغب في فاسقة خبيثة أو في مشركة والفاسقة الخبيثة لا يرغب في

نكاحها الصالحاء من الرجال وينفرون عنها وإنما يرغب فيها من هو من جنسها من الفسقة والمشركين فهذا هو الأعم الأغلب كما يقال (لا يفعل الخير إلا التقى) وقد يفعل بعض الخير من ليس بتقى فهكذا هنا.

وأما الجواب عن الثاني فمن وجوه (أولها) أن نكاح المؤمن الممدوح للزانية ورغبته فيها وانخراطه بذلك في سلك الفسقة المتسمين بالزنا محرم عليه لما فيه من التشبه بالفاسق وحضور مواضع التهمة والتسبب لسوء المقالة فيه والغيبة، ومجالس المخاطنين كم فيها من التعرض لاقتراء الآثام فكيف بمزاوجة الزواني والفجار (وثانيها) أن المعنى أن كل من كان زانيا فلا ينبغي إلا أن ينكح زانية وحرم ذلك على المؤمنين وهكذا كان الحكم في ابتداء الإسلام ثم نسخ وناسخه أما الإجماع وأما قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) ورد ذلك بأن الإجماع لا يصح أن يكون ناسخا ولا منسوخا خصوصا وأنه ليس في ذلك إجماع لمخالفة أبي بكر وعمر وعلي وغيرهم من الصحابة في ذلك، وبأن قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) كما تدخل فيه الزانية تدخل فيه الأخت وبنات الأخ مثلا ووجب أن تقيد هذه الآية بما ليس فيه مانع من النكاح كنسب أو سبب أو غيرها وحينئذ فلا تصح هذه الآية أن تكون ناسخة لقوله (الزاني لا ينكح إلخ...) (وثالثها) أن يحمل النكاح على الوطء والمعنى أن الزاني لا يطأ حين يزني إلا زانية أو مشركة وكذلك الزانية وحرم ذلك على المؤمنين أي وحرم الزنا على المؤمنين. وهذا تأويل أبي مسلم الأصفهاني. و(رابعها) المعنى هو أن صرف الرغبة بالكلية وحصرها في الزواني وترك الرغبة في الصالحات محرم على المؤمنين ولا يلزم من حرمة هذا لحرمة التزوج بالزانية وهذا هو المعتقد في تفسير هذه الآية انتهى كلام الرازي ملخصا.

(ما أفهمه في معنى هذه الآية وإن كان مخالفا للمفسرين والفقهاء)

إنك لترى أن المفسرين يتمحلون ويتعسفون في تأويل هذه الآية وفي صرفها عما هي صريحة فيه من تحريم نكاح الزاني بالعفيفة والزانية بالعفيف ليطبقوها على ما قاله الفقهاء من حل ذلك كأن الأحكام الفقهية أصل والقرآن فرع يطبق عليها. ولا أدري لماذا يحلل الفقهاء ذلك مع تصريح الآية بحرمة ومع أن كبار الصحابة كأبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعائشة يحرمون ذلك عملا بصريح هذه الآية ومع وجود المضار الكثير والمفاسد العظيمة التي تنشأ من تزوج أرباب العفة بالزناة مما تقدم لك ذكرها إن هذا الشيء عجاب.

وقد عرفت مما حققته لك سابقا بالأدلة والبراهين أن إنشاء وابتداء نكاح الزانية حرام بمقتضى نص هذه الآية وأن استنباء من حدث لها الزنا وهي في عصمة زوجها جائز بمقتضى نص الحديث القائل (طلقها إن شئت) وأنه بهذا التحقيق يندفع التعارض بين القرآن وبين الحديث بجمع بين قول القائلين بالحرمة من كبار الصحابة وبين القائلين بالحل من الفقهاء وهذا هو الحق المعقول.

فإن قيل ماذا تقول فيمن تاب من الزنا فهل يجوز له أن ينكح العفيف رجلا أو امرأة بعد هذه التوبة قلنا إذا كانت هذه التوبة مؤقتة وغير صميمة بحيث لا يلبث الزاني أن يعود إلى ما ألفه واعتاد عليه شأن كل مدمن على المعصية فإن هذه التوبة لا تغير الحكم لأنها لم تغير طبع الزاني وعادته ولم تسلب وصف الزنا عنه. وأما إذا كانت توبته حقيقية صميمة دائمة بحيث أزال عنه وصف الزنا وغيرت طبيعته وعادته وأصبح لا يعرف بهذا الوصف ولا يطلق عليه هذا اللفظ فإنه يكون غير داخل في هذه الآية أصلا لأن الآية إنما تعني الزانية والزاني اللذين بقى وصفهما بالزاني ملازما لهما إلى وقت النكاح أما من زال عنه هذا الوصف بالمرّة أو لمي صر صفة وعادة له بأن كان قد زنا مرة أو مرتين ثم ندم على ذلك وتاب منه بالمرّة فإن هذه الآية لا تعنيه أبدا.

(أجوبة المفسرين عما يتوهم من التناقض بين قوله تعالى)

(الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، والزانية)

لا ينكحها إلا زان أو مشرك)

وبين قوله تعالى (ولا تتكحوا المشركات حتى يؤمن-

ولا تتكحوا المشركين حتى يؤمنوا) وبيان ضعف أجوبتهم)

بقي علينا شيء في هذه الآية يجب أن نبحث فيه وهو أن هذه الآية تفيد أن المسلم إذا كان زانيا يصح له أن ينكح مشركة وأن المسلمة إذا كانت زانية يصح أن ينكحها مشرك مع أن ذلك يناقض تمام المناقضة لقوله تعالى (ولا تتكحوا المشركات حتى يؤمن - ولا تتكحوا المشركين حتى يؤمنوا) فإنها تفيد أن المسلم ولو كان زانيا لا يجوز له أن ينكح مشركة وأن المسلمة ولو كانت زانية لا يجوز أن ينكحها مشرك.

والمفسرون قد أجابوا عن ذلك بجوابين الأول أن قوله تعالى (ولا تتكحوا المشركات - ولا تتكحوا المشركين) قد نسخت قوله (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك) الذي يفيد حل نكاح الزاني للمشركة والزانية للمشرك.

أقول وذلك حسب عوائدهم من أنهم متى رأوا آيتين متناقضتين بحسب الظاهر يدعون أن أحدهما قد نسخت الأخرى. وجوابهم الثاني (أن قوله الزاني لا ينكح إلخ..) إنما هو إخبار فقط لا نهي ولا تحريم أي أن الزاني إنما يليق به أن ينكح زانية مثله أو مشركة هي أسوأ حالة منه والزانية لا يليق أن ينكحها إلا من هو مثلها وهو الزاني أو من هو أسوأ حالا منها وهو المشرك. والمراد للباقة وعدم اللباقة من حيث الزنا ولهذا لا يتعارض صحة نكاح الزاني المسلم للزانية المسلمة وكذا للعفيفة مع عدم صحة نكاحه للمشركة. وكذا لا يتعارض صحة نكاح الزانية المسلمة للزاني المسلم وكذا للعفيف مع عدم صحة نكاحها للمشرك لأن عدم صحة نكاح المشرك والمشركة إنما هو من حيثية أخرى يعلمها الشارع) انتهى كلام المفسرين.

أقول إن هذا الجواب لا يرفع التناقض بين الآيتين (أولا) لأن هذه الآية لم تذكر اللباقة وعدمها حتى يرتب على ذلك ما رتبوه (ثانيا) على فرض صحة اللباقة وعدمها يكون معنى الآية على كلامهم أن الزاني المسلم يليق أن ينكح مشركة وإن كان لا يجوز له أن ينكحها وأن الزانية المسلمة يليق أن تنكح مشركا وإن كانت لا تحل له وفي هذا من الركاكة وتقاهة المعنى ما فيه إذ أي فائدة من لباقة نكاح الزاني للمشركة مع حرمتها عليه ومن لباقة نكاح الزانية للمشرك مع حرمة عليها وإذن لا فائدة من هذه الآية ما دام أنه لا يترتب حكم على هذه اللباقة وعدمها وأيضا ما هو معنى الحصر حينئذ في قوله تعالى (الزاني لا ينكح إلا زانية) مع أن العفيفة على قولهم مثل الزانية في جواز نكاح الزاني لكل منهما وما هو معنى قوله (أو مشركة) التي جعلها الله مثل الزانية في جواز نكاح الزاني لكل منهما مع أنها على قولهم لا يجوز نكاحها له وكذلك ما معنى قوله تعالى (والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك) مع قولهم بصحة نكاحها للزاني وعدم صحة نكاحها للمشرك مع أن الزاني والمشرك قد اعتبرتهما الآية على حد سواء فهم قد فرقوا بين ما جمع الله بينهما في الحكم وجمعوا ما فرق الله بينهما فيه حيث فرقوا بين الزانية والمشركة فجعلوا الأولى حلالا والثانية حراما مع أن الله قد جمعت بينهما في الجواز، كما فرقوا بين الزاني والمشرك فجعلوا الأول حلالا والثاني حراما مع أن الآية قد جمعت بينهما أيضا وبعبارة أوضح أنهم حللوا ما حرمة الآية وحرموا ما حللته حيث حللوا العفيفة والعفيف على الزاني والزانية وقد حرمتها الآية وحرموا المشركة والمشرك على الزاني والزانية وقد حللتهما الآية وبالجملة فإن هذه الآية تكون على قولهم متفككة العرى غير مفهومة المعنى ولا تزال متناقضة مع الآية الأخرى. ودفعهم لهذا التناقض بدعوى أن هذه الآية منسوخة بآية (ولا نكحوا المشركات إلخ..) مع كونها دعوى لا دليل لهم عليها فإنها لا تناسب كلام الله المحكم المبين مع وجود حل لهذا التناقض بطريقة أخرى غير دعوى النسخ.

(جوابنا عن هذا التناقض بطريقة أوفق وأقرب)

إن الطريقة التي تدفع هذا التناقض حسبما أفهم هي أن الزاني أي الذي اعتاد الزنا حتى صار معروفا به بالنظر لكونه قد سقط اعتباره في الهيئة الاجتماعية وزال احترامه بين الناس وعند الله لكثرة تكرار الزنا ومداومته عليه وعدم مبالاته به فقد حرم الله عليه نكاح العفيفة وأباح له نكاح المشركة حيث أنه قد أصبح في درجتها من الجهل وعدم المبالاة. وأيضا حيث أن

الزاني لا يتحرز في زناه فقد يزني بالمشركة كما يزني بالمسلمة فقد أصبح وطوءه للمشركة بطريقة النكاح أولى من وطئها بطريقة الزنا.

وكذلك الزانية قد حرم الله نكاحها على العفيف وأباح لا بدله المشرك لما تقدم من الأسباب.

فعلى كلا منا هذا لا يكون تناقض بين الآيتين أبدا ولا لزوم لدعوى وجود النسخ بينهما لأن آية (ولا تتكحوا المشركات إلخ..) تكون محمولة على غير الزاني والزانية وتكون آية (الزاني لا ينكح إلخ..). مخصصة لآية (ولا تتكحوا المشركات) والتخصيص أولى من النسخ لأن النسخ يرفع حكم الآية المنسوخة كليا وتصبح عدما لا فائدة فيها ولكن التخصيص يبقي الآية على حكمها في أفراد أخرى – وبالجملة فإن تفسيرنا لهذه الآية بما قلناه أولى وأوفق بحكمة القرآن وإن كان ذلك مخالفا لأحكام الفقهاء إذ الواجب أن نطبق الأحكام على القرآن لا أن نطبق القرآن على الأحكام كما فعل المفسرون هنا.

الصلاة الوسطى في قوله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) هي غير ما فهمه المفسرون جميعا

أجمع المفسرون على أن المراد من الصلاة الوسطى هي إحدى الصلوات الخمس ولكنهم اختلفوا في تعيينها فقال جمهورهم أنها صلاة العصر لكونها الوسطى في العدد وقال بعضهم هي الفجر وبعضهم الظهر وبعضهم المغرب وبعضهم العشاء واستدل كل منهم على قوله بما لا يصح أن يكون دليلا عليه مما لا لزوم للإطالة فيه.

ومما يبعد جميع أقوالهم هذه أن الله تعالى قد ذكر المحافظة على جميع أعداد الصوات بقوله (حافظوا على الصوات) فيلزم حينئذ أن يكون المراد من قوله (والصلاة الوسطى) معنى آخر غير أحد أعداد هذه الصلوات وإلا لكان ذلك تكرارا بلا لزوم إذ أي داع بعد ذلك وجوب المحافظة على جميع أعداد الصلوات أن يخصص واحد منها بوجوب المحافظة عليه أيضا مع أنه داخل في الآية قبله ومع أنه لم يبين ولم يعين حتى يعرف ويقال أن له مزية على غيره من سائر الصلوات. إنه ذا إبهام لا معنى له وتكرار لا مزية فيه.

ما أفهمه في معنى هذه الآية وفي المراد من (الصلاة الوسطى)

وعليه فإني أفهم في معنى هذه الآية فهما آخر غير ما فهمه المفسرون وهو أن معنى قوله تعالى (حافظوا على الصلوات) أي حافظوا عليها من حيث الكم والعدد فلا تهملوا ولا تتركوا واحدة منها ومعنى قوله (والصلاة الوسطى) أي حافظوا على الصلاة الوسطى التي لا تكون طويلة ولا قصيرة بل وسطى بينهما لأن التطويل ممل والتقصير مخل أي حافظوا عليها من حيث الكيف والشكل والصفة والمعنى. إن الله تعالى يأمرنا بالمحافظة على الصلاة من حيث الكم والعدد بقوله (حافظوا على الصلوات)، يأمرنا أيضا بالمحافظة عليها من حيث الكيفية والصفة بقوله (والصلاة الوسطى) أي يأمرنا بالمحافظة على الصلاة كما وكيفا أي حافظا على عددها وعلى صفتها.

ويرجح تفسيرنا هذا على تقاسير المفسرين أمور، (أولا) أنه لا يلزم على تفسيرنا- تكرار كما لزم على تفسير المفسرون لأنه على تفسيرنا يكون المعنى مختلفا في الآيتين حيث يكون المراد بالآية الأولى المحافظة على عدد الصلوات وبالآية الثانية المحافظة على صفتها. (ثانيا) أنه لو أراد من الصلاة الوسطى واحدة من هذه الصلوات كما يقول المفسرون لقال حافظوا على الصلوات والوسطى منها) ولم يكرر لفظ الصلاة مرة أخرى الذي يشعر بأنه يريد بها غير ما قبلها. فإعادته لفظ الصلاة مفردة دليل واضح على أنه يريد منها جنس الصلاة بقطع النظر عن العدد- أي الصلاة من حيث هي صلاة- ليفهمنا بذلك أنه يريد منا أن نحافظ على هيئة الصلاة وصفتها كما يجب علينا أن نحافظ على مقدارها وعددها.

(ثالثا) إن قوله تعالى (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا) أوضح دليل على ما نقول من أن المراد من قوله (والصلاة الوسطى) هو طلب المحافظة منا على أن نتوسط في أداء الصلاة من حيث الصلاة والشكل، أي بحيث لا تجعلها طويلة مملة ولا قصيرة مخلة ولا أن نجهر بها ولا أن نخافت أي نجعلها وسطا في كل شيء ونبتغي بين ذلك سبيلا والقرآن يفسر بعضه بعضا. هذا ما أفهمه في معنى هذه الآية.

"ما قاله الأستاذ الإمام في المراد من الصلاة الوسطى

وبيان أنه بعيد عن معنى الآية"

إني لأعجب من المفسرين، حتى من الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده حيث لم يذكروا ذلك أبداً مع أن ظاهر من الآية وواضح لكن الأستاذ الإمام أراد أن يتحول عن أفهام المفسرون إلى فهم آخر حيث قال ما نصه:

(ولوا أنهم اتفقوا على أنها إحدى الخمس لكان يتبادر إلى فهمي من قوله (والصلاة الوسطى) أن المراد بها (الفضلى) أي حافظوا على أفضل أنواع الصلاة وهي التي حضر فيها القلب وتتوجه لها النفس إلى الله تعالى وتخضع لذكره وتدبر كلامه لا صلاة المرانين ولا الغافلين) انتهى.

أقول إن هذا التفسير إن كان أحسن من تفسير المفسرين إلا أنه بعيد عن معنى الآية أيضاً لأن معنى لفظ (الوسطى) غير معنى لفظ (الفضلى) ولأن العقل يقضي بأن الله تعالى إنما يريد منا صلاة وسطاً يقدر عليها كل إنسان ولا يريد أن يكلفنا بأعلى وأفضل أنواع الصلاة التي ربما لا يقدر عليها إلا قليل من الناس وخير الأمور الوسط. وبمقابلة تفسيرنا بغيره من التفاسير الأخرى يظهر لك أيها أقرب إلى الآية وأيهما أظهر وأوضح.

(الظهار في القرآن)

قال تعالى في سورة المجادلة (الذين يظاهرون من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم).

(ما قاله المفسرون والفقهاء في ذلك وبيان ضعفه)

قال المفسرون في معنى قوله تعالى (ثم يعودون لما قالوا أي يعودون لمعاشرة نساءهم ولذلك فإنهم اضطروا إلى تقرير مضاف أي يعودون لصد ما قالوا وإنما قدروا لفظ (ضد) لأن المظاهر قال بتحريم المباشرة وعدم فعلها ثم عاد لفعلها فأصبحت عودته إلى ضد ما قال.

أقول: ولا يخفى ما في هذا التفسير من عدم لياقته بكلام الله تعالى لأنه تفسير للشيء بعكسه وضده فإله تعالى يقول (ثم يعودون لما قالوا) وهؤلاء المفسرون يقولون ثم يعودون لعكس وضد ما قالوا.

وقال بعضهم أن اللام في قوله (لما قالوا) بمعنى (عن) أي ثم يعودون عما قالوا وهذا التفسير هو أيضا كالأول لأن معنى العودة عن الشيء هي عكس العودة له فما قيل في الأول يقال هنا ولو كان الله تعالى يريد ذلك لعبر من أول الأمر بقوله (ثم يعودون عما قالوا) ولكنه لم يقل ذلك.

وقال بعضهم المراد من العودة لما قالوا أي العودة لما حرموه على أنفسهم بلفظ الظهار وهو التماس تنزيلا للفعل منزلة القول. ولا يخفى ما في هذا التفسير من البعد أيضا (أولا) من حيث جعل الفعل قولا وبالعكس (وثانيا) لأن العودة للشيء إنما تكون بالعودة إليه نفسه لا بالعودة إلى ضده وعكسه.

وقال بعضهم (يعودون لما قالوا) أي يندمون عليه ويعزمون على التوبة منه ولا يخفى أن هذا أبعد جدا مما قبله لأنه لا يمكن لأحد أن يفهم من قولك (أعود إلى كذا) أي أندم عليه وأتوب منه وقال بعضهم أن معنى العودة لما قالوا هي أن يحلف على ما قال في الظهار بأن يقول (والله وأنت على كظهر أمي) وهو عودة لما قالوا وتكرار له بالمعنى لأن القسم لكونه مؤكدا للمقسم عليه يفيد ذلك فلا تلزم الكفارة في الظهار من غير قسم.

أقول ولا يخفى أن هذا إلغاء لكفارة الظهار (أولا) لأن هذا الكفارة تكون حينئذ على الحلف واليمين لا على الظهار (وثانيا) لأن أكثر الناس يظاهرون من غير حلف فيلزم أن تلغى كفارة الظهار عن كل من يظاهر بغير الحلف وفي ذلك ما فيه.

وقال بعضهم إن في الآية تقديمًا وتأخيرًا وتقديرها (والذين يظاهرون من نسائهم فتحرير رقبة لما قالوا ثم يعودون إلى نسائهم) ولا يخفى ما في ذلك من الفساد فضلا عن البعد. والذي ألجأ هؤلاء المفسرون إلى أن يتمطوا هذه الصعاب في تفسير هذه الآية ويتعسفوا هذا التعسف إنما هو الحكم الفقهي القائل بأن كفارة الظهار إنما تجب لعودة الزوج إلى مباشرة زوجته.

(ما أفهمه في هذا الموضوع)

إن الذي أفهمه في هذا الموضوع ما دام أن الآية لا تنطبق على شيء مما قاله المفسرون هو أن معنى هذه الآية أن الظهار أي جعل الزوجة كالأم إنما هو كذب وزور ومنكر كما قال في صدر الآية (إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا) وكما قال أيضا في سورة الأحزاب (وما جعل أزواجكم اللاتي تظاهرون منهن أمهاتكم وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل) أي أن جعل الزوجة في الظهار كالأم إنما هو منكر وزور من القول تتكلم به الأفواه على غير الحق وكل كلام على غير الحق لا اعتبار ولا شأن له عند الله لأنه خلاف ما جعله الله وغير ما قاله وحكم به وحينئذ فالزوجة لا يكون لها حكم الأم في الحرمة والأدعياء لا يكونون كالأبناء في الحقوق وإن ادعيتهم ذلك وقتلتموه بأفواهكم لأنه غير الحق وخلاف الحقيقة فلا يترتب عليه حكمه.

وهذا القول الزور الذي يقوله المظاهر معفو عنه ومغفور له في المرة الأولى كما يشير إليه قول تعالى عقب ذلك (إن الله لعفو غفور) ولكن إذا عاد لهذا القول مرة ثانية، أي عاد للمظاهرة مرة أخرى فإنه لا يجوز له أن يبأش زوجته ويماسها حتى يكفر عن ذلك هذا هو معنى الآية بحسب طبيعتها بدون تمحل وهذا هو المراد من العودة لما قالوا.

وهذا نظير الطلاق في أنه إذا أعاده مرة ثالثة لا تحل له حتى تتكح زوجا غيره والفرق بينهما أن نكاح الزوج الآخر قد ربط بالطلاق للمرة الثالثة والكفارة في الظهار قد ربطت للمرة الثانية وهذا معقول جدا لأن نكاح الزوج الآخر لكونه أصعب وأثقل من الكفارة فقد ربط للمرة الثالثة وأما الكفارة فلكونها أخف وأسهل فقد ربطت للمرة الثانية أي بالعودة مرة ثانية إلى ما قاله في المرة الأولى كما هو صريح قوله تعالى (ثم يعودون لما قالوا) أي يعودون للظهار مرة ثانية.

وبهذا التفسير تكون الآية ظاهرة واضحة لا تحتاج إلى أدنى تأويل ولا إلى أقل تعسف ويكون الحكم فيها معقولا واضحا ظاهرا مشابها لحكم الطلاق لأن الطلاق والظهار أخوان وتوأمين كل منهما يحرم الزوجة إلا أن الطلاق يحرمها للمرة الثالثة حتى تتكح زوجا غيره والظهار يحرمها للمرة الثانية حتى يكفر بإعتاق الرقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.

ومما يشعر بما أقول أنه لم يرد أن أسامة بن الصامت إلي ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلب التي نزلت هذه الآيات لأجلها أنه كفر عن ظهاره إله أنه كفر عن ظهاره هذا بإعتاق رقبة أو بصيام ستين يوما أو إطعام ستين مسكينا مما يدل على أن هذا الظهار الذي كان منه هو المرة الأولى وأنه معفو عنه ومغفور له فيه كما هو صريح الآية وكما يشعر به أيضا ما ورد من أن ظهار أسامة هذا كان أول ظهار في الإسلام بعد ظهار الجاهلية.

ومما يدل على ما أقول أيضا أن الله تعالى قد كرر عبارة (الذين يظاهرون من نساءهم مرتين في آيتين متعاقبتين مما يدل على أن هناك ظهارين ظهار للمرة الأولى وهو المعفو عنه وظهار للمرة الثانية وهو ما عبرت عنه الآية بالعودة إلى الظهار بقوله (ثم يعودون لما قالوا) أي يعودون لما قالوه أولا من الظهار فهذا الظهار الثاني أي الذي يصدر من الشخص للمرة الثانية هو الذي تلزم فيه الكفارة بخلاف الظهار الأول الذي يصدر من الشخص للمرة الأولى فإنه معفو عنه بنص الآيتين في كلا الظهارين، أي الظهار المبتدأ والظهار المعاد.

هذا ما أفهمه في هذه الآيات ولكن على كلام المفسرين والفقهاء الذين يرتبون وجوب الكفارة على كل ظهار سواء كان مبتدأ أو معادا يكون القرآن موضع انتقاد بتكريره عبارتين متساويتين في موضوع واحد وللغرض واحد في آيتين متعاقبتين بلا سبب يدعو إلى هذا التكرار فتكرارهما دليل على ما نقول من أن هذه الآيات تقيد أن هناك ظهارين متغايرين فالظهار المذكور في الآية الأولى وهي ما يصدر من الشخص لأول مرة بالنظر لكونه معفوا عنه يكون غير الظهار المذكور في الآية الثانية وهو ما يصدر من الشخص للمرة الثانية حيث أنه قد رتب عليه الكفارة فيها ثا الآيتين معا يقيدان أن كل من ظاه من امرأته ثم عاد إلى الظهار مرة أخرى فهذا تلزمه الكفارة، وأما من ظاه مرة واحدة ولم يعد إلى الظهار فهذا معفو عنه مغفور له وحينئذ فلا يكون هناك موضع انتقاد من تكرير العبارتين لتقاربهما في المعنى والغرض المقصود منهما.

وبما قررناه يصبح الظهار كالطلاق في أنه لا يترتب عليه حكمه إلا عند تكراره. هذا ما أراه أقرب لمعاني الآيات وأليق بكلام الله وإن خالف ما قاله المفسرون والفقهاء وعلى كل فالله أعلم.